

آليات إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية كاستراتيجية لحماية البيئة

Integration mechanisms of the environmental dimension in industrial companies as a strategy to protect the environment

ابتسام بولقواس

Ibtissem BOULAGOUAS

أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور خنشلة

Associate professor A; Abbes Laghrou University; Khenchela

Ibtissem_87@yahoo.com

وفاء بولقواس

Wafa BOULAGOUAS

طالبة دكتوراه، جامعة قسنطينة 01

Ph.D. student; University of Mentouri -Constantine 1-; Constantine

boulagouaswafa@yahoo.com

تاريخ النشر: 2021/06/28

تاريخ القبول: 2021/03/17

تاريخ إرسال المقال: 2020/11/13

ملخص:

نظرا لإلحاق المؤسسات الصناعية ضررا بالبيئة نتيجة لنشاطاتها فقد قام المشرع الجزائري بإصدار جملة من التشريعات التي أكدت على ضرورة احترام المؤسسات الصناعية للمعايير البيئية أثناء ممارسة نشاطاتها. وتأتي دراستنا هاته من أجل بيان أهم الآليات التي أوجدها المشرع الجزائري من خلال تلك التشريعات من أجل إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية وذلك كله من أجل حماية البيئة، والتي في حال عدم احترامها من قبل المؤسسات الصناعية فإنها تتعرض لجملة من الجزاءات التي تتناسب وطبيعة هذه المؤسسات. غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه وعلى الرغم من أهمية هذه الآليات في مجال حماية البيئة إلا أن إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية في الجزائر مازال يتسم بالبطء الشديد، كما أنها تبقى بعيدة كل البعد عن مسايرة التطورات الحاصلة في هذا المجال.

كلمات مفتاحية:

بعد بيئي؛ مؤسسات صناعية؛ بيئة؛ حماية؛ آليات.

Abstract:

With the increasing activities of the industrial plants, the environment has severely been damaged. As a result, the Algerian legislator has issued a set of legislations

stressing out the necessity for considering the environmental standards by the industrial companies.

In this context comes this study to show the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator to integrate the environmental consideration into the industrial activities of the companies to protect the environment and which, in case of non-compliance, the industrial companies would be subjected to a set of penalties in function of their nature.

The importance of this mechanism in protecting the environment the integration of the environmental dimension within the economic plans in Algeria It's very slow; and It is also far from keeping pace with developments in this area.

Keywords:

Environmental dimension; Industrial companies; Environment; protection; mechanisms.

مقدمة

أصبح التلوث البيئي من بين أهم الآفات الخطيرة التي تعاني منها مختلف دول العالم سواء المتقدمة منها أو السائرة في طور النمو، ويقصد بالتلوث البيئي حسب المادة 04 من القانون رقم 03-10 "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وتعتبر في هذا الصدد النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية من بين أبرز العوامل المسببة لتلوث بمختلف أنواعه وأشكاله، وهو الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري ضرورة التدخل عند إنشاء هذه المؤسسات أو عند مباشرتها لمهامها من أجل ضمان مراعاتها للمعايير البيئية في نشاطها، وذلك بالنظر لكونها أحد الأطراف الرئيسية المسببة للتدهور البيئي الحاصل سواء عن طريق مخلفات العملية الإنتاجية التي تقوم بطرحها في المحيط الطبيعي، أو نتيجة لمنتجاتها التي تؤثر على البيئة أثناء استعمالها أو بعدها.

وعلى الرغم من كون المؤسسات الصناعية في الجزائر محدودة النشاط مقارنة بنظيراتها في الدول الكبرى إلا أنها تساهم هي الأخرى بشكل كبير في تدهور البيئة وتلويثها بمختلف الملوثات الصناعية سواء السائلة منها أو الصلبة أو الغازية، وهو التلوث الذي يمكننا إرجاعه إلى عوامل متعددة منها ضعف إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية، ناهيك عن استخدام تكنولوجيا قديمة وملوثة للبيئة.

إذ نتيجة لتلوث الذي أصبحت تعاني منه الجزائر ظهرت الحاجة إلى ما يسمى بالتخطيط البيئي الذي يركز على إدراج البعد البيئي في عمليات تخطيط مشروعات التنمية، وذلك من أجل الحفاظ على البيئة من خلال وضع مجموعة من الإجراءات التي تضمن الحفاظ على التوازن البيولوجي وتقييم الأثر البيئي للمشروعات المقترحة تنفيذها.

فالتقييم البيئي للمشروعات المزمع إنجازها أمر ضروري، لأن هذا الإجراء يعتبر بمثابة الآلية لتحقيق الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة من جهة وعدم عرقلة النشاطات التنموية لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

وإلى جانب التخطيط البيئي كأحد أهم آليات إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية فإنه توجد أيضا آليات أخرى لا تقل أهمية عنه وهي الآليات التي سنحاول دراستها بشيء من التفصيل من خلال مقالنا هذا، بالإضافة إلى الآلية السالفة الذكر والمتمثلة في التخطيط البيئي وذلك بعد الإجابة عن إشكالية رئيسية أساسية تتمثل في الآتي: ماهي أهم آليات إدراج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية الجزائرية من أجل التوصل لحماية البيئة؟ وما مدى احترام المؤسسات الصناعية لهذه الآليات؟

للإجابة عن هذه الإشكالية استخدمنا المنهج التحليلي باعتباره أكثر المناهج تناسبا مع موضوع الدراسة الذي من أجل تغطيته من مختلف جوانبه قسمناه إلى قسمين، خصصنا القسم الأول منه لبيان آليات إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية قبل إنشائها، أما القسم الثاني فخصصناه لدراسة آليات إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية بعد إنشائها.

أولاً: آليات إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية قبل إنشائها

على اعتبار أن المؤسسات الصناعية في الجزائر هي المسؤولة بطريقة مباشرة عن تلوث البيئة بنسبة كبيرة خاصة الصناعات البتروكيمياوية والصناعات الحديدية، وعلى اعتبار أن أغلب هذه الصناعات غير مزودة بتكنولوجيا مراقبة التلوث¹ فقد بات من الضروري تدخل المشرع الجزائري من أجل أن يقوم بوضع آليات يكون من شأن مراعاتها والأخذ بها الحد من التلوث البيئي.

وبرجعنا إلى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة نجد بأن المشرع الجزائري قد نوع في الآليات التي جاء بها من أجل إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية لاسيما قبل إنشائها، إلا أنه وعلى الرغم من هذا التنوع فإنه يمكننا حصر أبرزها في الآتي:

1 - التخطيط البيئي:

يعتبر التخطيط البيئي أول ما يجب القيام به قبل القيام بإنشاء المؤسسات الصناعية، ذلك على اعتبار أن هذا التقييم يركز على التأثيرات البيئية للمشروعات المقترحة، ويتمثل هدفه الأساسي في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة².

فالتخطيط البيئي بمفهومه العام هو "عبارة عن تخطيط يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والأثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور"³.

فالتخطيط البيئي بهذا المعنى يعتبر "آلية فعالة من أجل استخدام الموارد البيئية بكفاءة وبأسلوب لا يضر بالبيئة، ويحقق في نفس الوقت التنمية المطلوبة"⁴.

ويعتبر في هذا الصدد اختيار مكان إنشاء المؤسسة الصناعية من أهم المسائل التي يجب التخطيط لها قبل البدء في عملية الإنشاء، إذ يجب أن يراعى في عملية اختيار مكان إنشاء المؤسسة الصناعية ضرورة أن يكون بعيدا عن المناطق السكنية خاصة إذا كانت المؤسسة ذات أثر بيئي⁵.

فمشكلة اختيار الموقع الصناعي المناسب تعتبر من المشكلات الأساسية التي تواجه عملية التوطين الصناعي، لأن العشوائية في هذه العمليات الصناعية الهامة قد تترك أثرا سلبيا على البيئة⁶.

ولهذا فاختيار الموقع لإنشاء المؤسسة الصناعية يتطلب البعد عن المناطق البيئية الحساسة، ناهيك عن ضرورة تحديد المناطق التي يمكن تخفيف التأثيرات البيئية عليها⁷.

فعملية التخطيط لإختيار مكان إنشاء المؤسسة الصناعية يستدعي ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الإستدامة البيئية للمؤسسة الصناعية وذلك من أجل التوصل إلى ضمان التقليل من استهلاك الطاقة، وكذا التخفيف من إنبعاث الغازات الضارة، والتقليل من تلوث المياه والهواء، وأخيرا تأمين بيئة إنتاجية أفضل في المصانع⁸.

2 - دراسة أو موجز التأثير على البيئة:

كل مشروع يتم إنجازه قد تكون له آثار ايجابية وبالتالي تكون له جدوى من الناحية البيئية، كما قد تكون له آثار سلبية، أي أنه يلحق ضررا بالبيئة سواء من خلال تلويث الهواء أو الماء أو المكان ... الخ، ولهذا فقد درجت الدول على تصنيف المشاريع بناء على أثارها على البيئة إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

- مشاريع القائمة البيضاء: وهي المشاريع ذات الآثار البيئية الضئيلة والتي يمكن معالجتها بتكلفة قليلة.
- مشاريع القائمة الرمادية: وهي المشاريع ذات الآثار السلبية على البيئة، والتي يمكن معالجتها بتكلفة استثمارية كبيرة.
- مشاريع القائمة السوداء: وهي المشاريع الضارة بالبيئة والتي لا يمكن تفادي أضرارها، وغالبا ما يتم رفض هذه المشاريع بعد إجراء دراسة بيئية متكاملة⁹.

وحتى يتم التوصل لتصنيف تأثيرات هذه المشاريع على البيئة فإنه يتعين أن يتم إعداد ما أصطلح على تسميته بدراسة التأثير على البيئة والتي تعتبر عملية تنبؤية وتقييمية لتأثير نشاط ما على البيئة المحيطة به¹⁰.

كما يقصد بدراسة التأثير على البيئة " تلك الأداة الرئيسية للتخطيط البيئي، والتي تشمل تقييم وتحليل الأثر البيئي المتوقع للمشروعات المقترح تنفيذها بهدف التنبؤ بآثارها البيئية المتوقعة، والسعي لوضع عدد من الآليات لضمان استدامة هذه المشروعات"¹¹.

كما عرفت بأنها "نشاط يتم الأخذ به من أجل تحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي تنجم وتؤثر في صحة الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية وبرامجها وسياساتها، ومن ثم تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة"¹².

فالهدف من إجراء دراسة التأثير على البيئة يكمن في التعرف على الآثار الجسيمة التي قد تصيب الإنسان والبيئة جراء إنشاء المؤسسات الصناعية، وكذا بحث وتقدير احتمالات حدوثها باتخاذ تدابير موجهة لتفادي هذه الآثار أو الحد منها¹³.

فدراسة التأثير على البيئة تهدف إلى تقييم تأثير المشاريع التنموية على الموارد الطبيعية المحيطة بالمشروع، حيث يتم من خلالها تحديد مختلف الآثار السلبية للمشروع، وكذا اقتراح الوسائل والحلول الكفيلة لمعالجة هذه الآثار قبل البدء في

تنفيذها¹⁴، ناهيك عن توفيره للمعلومات الكافية للجهة المانحة حتى تتمكن من اتخاذ قرار الموافقة على المشروع المراد إنجازه من عدمه.

وبالنظر لأهمية دراسة التأثير على البيئة فقد أخضع المشرع الجزائري وبموجب المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة حسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة.

كما قام المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 19-241 بوضع ملحق يوضح فيه تصنيفات المشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي، حيث أخضع مجموعة من المشاريع إلى وجوب إجراء دراسة التأثير البيئي، كما أخضع مجموعة أخرى من المشاريع إلى إجراء موجز التأثير البيئي¹⁵.

ونشير هنا إلى أن المعيار الذي اعتمده المشرع للتمييز بين دراسة التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة يتمحور أساسا حول مدى خطورة المشروع المراد تنفيذه على البيئة الطبيعية والصحية، حيث أن المشروعات التي تتسم بالخطورة الكبيرة على البيئة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئة، أما المشاريع الأقل خطورة فيكفي بشأنها إعداد دراسة موجز التأثير¹⁶.

و تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة¹⁷، ويجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع الآثار المتوقعة على البيئة والتي نذكر منها على سبيل المثال:

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، ونوعية الهواء المحتمل وتأثيرها بالمشروع، مرفقا بمخطط الوضعية مقاسه 1/2500، ومخطط الكتلة مقياسه 1/200 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الإرتفاعات.

- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة، والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة، والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.

- الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد أجال تنفيذه.

- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

هذا ويجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوماً بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي¹⁸.

فدراسة أو موجز التأثير على البيئة ومن خلال ما سبق بيانه تعتبر وسيلة مهمة لحماية البيئة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي.

وتعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع، ويجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشأة محل دراسة أو موجز تأثيرين جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها¹⁹.

هذا ويجب أن تودع هذه الدراسة من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في 14 نسخة ونسختين رقميتين مؤشراً عليها من طرف مكتب الدراسات²⁰ ليتم فحصها من قبل المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بتكليف من هذا الأخير في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهرين لتقدم المعلومات التكميلية المطلوبة، وعند تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقدم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل، ويتم تبليغ الطالب بالرفض²¹.

وبناء عليها، يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء رأيه حول المشروع المزمع إنجازته، وفي الآثار المتوقعة على البيئة²²، وذلك بالنسبة لجميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية، والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقاً لتحقيق عمومي.

هذا ويتعين على المصالح التقنية المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي البت في دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهراً واحداً ابتداءً من تاريخ استلام طلب الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يعتبر رأي هذه المصالح موافقاً²³.

ويتم إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع الذي يبين ويحدد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، ومدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز 15 يوماً ابتداءً من تاريخ التعليق²⁴.

ويجرى الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى 10 أيام لتقديم مذكرة جوابية²⁵.

وبعد نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير²⁶.

ومن بين المشاريع التي أخضع المشرع الجزائري إنشائها لدراسة التأثير على البيئة نذكر إنشاء منشآت معالجة النفايات، إذ أخضع المشرع الجزائري اختيار موقع إقامتها وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها، وتوسيعها إلى دراسات التأثير على البيئة²⁷.

3 - دراسات الخطر:

إلى جانب دراسات التأثير على البيئة هناك نوع آخر من الدراسات وهو دراسات الخطر التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا.

ويتم إنجاز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ويجب أن تتضمن دراسة الخطر عرض عام للمشروع، وكذا وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث²⁸.

ويتم إيداع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 8 نسخ حتى يتولى هذا الأخير إرسال دراسة الخطر في مدة لا تتجاوز 5 أيام الى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، أو اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية²⁹.

حيث يتم فحص دراسة الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى من قبل اللجنة الوزارية المشتركة التي تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة، والتي يتم إنشائها على مستوى الوزارة المكلفة بالبيئة.

أما دراسات الخطر الخاصة بالمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية فإنه يتم المصادقة عليها من قبل اللجنة الولائية التي تتشكل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة والتي تنشأ على مستوى الولاية³⁰.

وتتولى هذه اللجان فحص دراسات الخطر، كما يمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة في مدة لا تتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة 15 يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه، لتتولى في مرحلة لاحقة اللجنة الاجتماع عند إتمام فحص دراسة الخطر من أجل الموافقة عليها.

إذ تعد في هذا الصدد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أما في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة فإن أمانة اللجنة تعد مقرر رفضها.³¹

ويتم التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاصة بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، أما التوقيع على مقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية فيتم التوقيع عليه من طرف الوالي المختص إقليميا.³²

ومن بين المشاريع الصناعية التي أخضعها المشرع الجزائري لدراسات الخطر نجد مشاريع البحث أو استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب، وتخزينها وتكريرها وتحويلها، وكذا تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها³³، فهذه المشاريع أخضعها المشرع لدراسات الخطر التي يجب أن تتضمن تقييم عن بيئة المنشأة أو الهيكل، وكذا تحديد الأخطار وتقييم مخاطر الحادث، ناهيك عن وصف تدابير الوقاية والحماية للحد من الآثار المترتبة على حادث كبير³⁴.

4- الترخيص:

على اعتبار أن المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم تعتبر من المشاريع التي قد تسبب أخطارا على الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية فقد أخضع المشرع الجزائري إنشاءها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي³⁵.

فهااته المؤسسات وبالنظر لكونها تشكل خطرا على البيئة فإن إنشاءها وتسييرها واستغلالها يخضعان للرقابة الإدارية وتدابير الضبط الوقائية أولا ثم الردعية ثانيا، ويأتي في مقدمة هاته الإجراءات والتدابير وجوب خضوعها للترخيص والتحقيق العمومي حول المحاسن والمساوي ليتم تصنيفها.

ويقصد بالترخيص " تلك الوسيلة من وسائل تدخل الدولة والذي بموجبه تقوم الدولة بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة، أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا"³⁶.

كما يقصد بالترخيص أيضا " الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، إذ لا يجوز ممارسته بغير إذنها، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون"³⁷.

فالترخيص وبالمعنى السالف ذكره يعتبر إجراء وقائيا يتم اللجوء إليه في الحالة التي يكون من شأن النشاط المزمع القيام به التأثير سلبا على البيئة، وبالتالي يمكن لجهة الإدارة من خلاله أن تقوم بفرض ما تراه مناسبا من الاحتياطات التي من شأنها أن تحول دون وقوع هذا الضرر.³⁸

ولعل من بين أهم التراخيص المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الصناعي نذكر كلا من الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة، والترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات الناجمة عن استغلال المنشآت المصنفة.

ويقصد بالمنشآت المصنفة حسب المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

وقد ميز المشرع الجزائري بشأن المؤسسات المصنفة بين أربعة فئات وهي:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً³⁹.

وتهدف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، وكذا دراسة خطر وتحقيق عمومي⁴⁰ السابق الإشارة إليهما آنفاً.

وتمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بعد المرور بمرحلتين وهما:

- **مرحلة إيداع الطلب:** أين يتم إيداع الطلب مرفقاً بالوثائق المطلوبة، وتتم دراسته أولاً من طرف اللجنة، ويتم منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.

- **مرحلة تسليم الرخصة:** وتتم عن طريق زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، وإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع⁴¹.

ويحدد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار البيئية، والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها⁴².

5- نظام الحظر والالتزام

يعتبر نظام الحظر والالتزام من بين الأساليب التي تعتمدها سلطات الضبط الإداري من أجل دفع المؤسسات الصناعية إلى احترام المعايير البيئية سواء عند إنشاء هذه المؤسسات أو عند مباشرتها لنشاطها الصناعي.

ويقصد بنظام الحظر ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري من أجل منع ممارسة بعض النشاطات الصناعية بالنظر لخطورتها على البيئة⁴³ سواء كان هذا الحظر مطلقاً أو نسبي⁴⁴.

ويقصد بنظام الحظر المطلق ذلك الإجراء الذي يترتب عليه المنع بشكل مطلق من ممارسة نشاط صناعي دون أن توجد فيه أي استثناءات أو ترخيص، وهذا بالنظر للتأثير السلبي لهذا النشاط على البيئة⁴⁵.

ومن أمثلة هذا النوع من الحظر منع المشرع الجزائري إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل ويستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفعية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.⁴⁶

أما الحظر النسبي فيقصد به عدم السماح بممارسة بعض الأنشطة الصناعية التي لها تأثير على البيئة إلا إذا تم الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا.⁴⁷

وإلى جانب نظام الحظر السالف ذكره يوجد أيضا نظام الالتزام الذي يعتبر إجراء إيجابي تلجأ إليه الإدارة⁴⁸ من أجل إجبار الأفراد أو الأشخاص أصحاب المنشآت الصناعية بالقيام بعمل إيجابي محدد لتلافي تلوث المجالات البيئية أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ذلك متى سمح الوضع بذلك.⁴⁹

وعادة ما يستخدم هذا الإجراء عند مباشرة المؤسسة لنشاطها الصناعي، وهو الأمر الذي سنحاول بيانه بشيء من التفصيل خلال القسم الموالي من دراستنا خاصة ما تعلق منها بالإفصاح البيئي للمؤسسات.

ثانيا: آليات إدماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية بعد إنشائها

بعد إنشاء المؤسسات الصناعية تتنوع الآليات التي استحدثتها المشرع الجزائري من أجل ضمان إدماج البعد البيئي في نشاطها، غير أنه وأمام هذا التنوع فإننا سنحاول بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

1- الحماية البيئية:

تشمل هذه الأخيرة مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوئين للبيئة، فالضرائب أو الحماية الخضراء هي " تلك الضرائب المفروضة على الملوئين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة أو نتيجة لاستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة"⁵⁰.

ولم تعرف الجزائر الرسوم البيئية إلا في سنة 1992 أين تم تأسيس أول رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، والذي تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2018 بحيث يطبق على كل صنف من أصناف المؤسسة الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار التي تنجم عن استغلالها، و التي تصنف إلى ثلاث أصناف وتخضع إلى ثلاث مبالغ لكل حجم من أحجام المؤسسة، إضافة إلى مبلغ رابع خاص بالمؤسسات الخاضعة للتصريح والتي تعتبر أقل خطرا من الأصناف الثلاثة السابقة⁵¹ وذلك على النحو التالي:

-180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة وفقا للتنظيم الساري المفعول، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفقا للتنظيم الساري المفعول، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-13.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل للتصريح وفقا للتنظيم الساري المفعول، والمطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يحدد مبلغ الرسم الأساسي على النحو التالي:

-34.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

-25.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص الوالي المختص إقليميا.

-4.500 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

-3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح⁵².

كما أكد المشرع الجزائري وبموجب المادة 7/3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبدأ التعويض عن التلوث بنصه صراحة على تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

غير أنه وعلى الرغم من وجود جباية بيئية في الجزائر إلا أنها لم ترقى إلى المستوى المطلوب وذلك نظرا للأدوات الجبائية المفروضة التي لها طابعا عقابيا أكثر منه تحفيزيا، بالإضافة إلى قلة الموارد المحصلة بحيث أنها غير كافية لتغطية الأضرار البيئية⁵³.

2 - الإفصاح عن الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية

يقصد بالإفصاح البيئي للمؤسسات الصناعية "نشر المعلومات التي تعبر عن الأداء البيئي للمؤسسات من خلال الوسائل المختلفة سواء المطبوعات أو الصحف".

كما يقصد بها أيضا "تلك الطريقة التي تستطيع بواسطتها المؤسسات الصناعية إعلام المجتمع عن نشاطاتها المختلفة ذات المضمون البيئي، والآثار المترتبة عليها في الحاضر والمستقبل"⁵⁴.

فالمؤسسات الصناعية عادة ما تصدر تقاريرها البيئية السنوية لتشير إلى أدائها البيئي، وما تحقق من إنجازات فيها سواء بغرض الحصول على شهادة الايزو، أو من أجل الكشف عن نقاط القوة أو الضعف في أدائها البيئي⁵⁵.

فالهدف إذن من الإفصاح البيئي هو بيان مدى التزام المؤسسات الصناعية بالقوانين واحترامها لإجراءات سلامة البيئة وحمايتها من التلوث، مما يخلي مسؤوليتها القانونية إزاء الأضرار التي قد تسببها مؤسسات أخرى مماثلة لها.

إن الإفصاح عن الأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية قد يكون إختياريا كما قد يكون إجباريا، حيث لا يخضع الإفصاح الإلزامي لإرادة المؤسسة الصناعية ذلك لأنها تكون مجبرة بالإفصاح عن كل ما من شأنه تلويث البيئة الخارجية وذلك لتحسين إجراءات حمايتها ووقايتها من أخطار التلوث بكافة أشكاله، بعكس الإفصاح البيئي الإختياري الذي في ظله تكون المؤسسة غير ملزمة بالإفصاح عن المعلومات البيئية، غير أنها تقوم بذلك بسبب إدراكها لأهمية ذلك⁵⁶.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه وعلى الرغم من أهمية الإفصاح عن الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية بالنسبة للمواطنين، ذلك على اعتبار أن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يقوم على مبدأ الإعلام والمشاركة،

وهو المبدأ الذي بمقتضاه يحق لكل شخص أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة⁵⁷، إلا أننا نجد بأن المشرع الجزائري لم يرقم بإلزام المؤسسات الصناعية بهذا النوع من الإفصاح بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية على حد سواء وهذا على الرغم من أهميته، إذ اكتفى المشرع الجزائري فقط ومن خلال القوانين المتعلقة بالبيئة بإلزام هذه المؤسسات الصناعية بالإفصاح فقط عن أدائها البيئي للسلطات المحلية أو المكلفة بالبيئة، إذ يرجعنا إلى المادة 8 من القانون رقم 03-10 نجد بأنها نصت على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هاته المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

كما تضمنت بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة مواد تلزم المؤسسات بتقديم تقارير بيئية حتى تتمكن السلطات الإدارية من فرض الرقابة اللاحقة المستمرة على المستفيدين من التراخيص الخاصة بالمؤسسات التي تشكل خطرا على البيئة، ويترتب على عدم قيام صاحب النشاط المرخص بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة جزاءات مختلفة ومن أهم هاته النصوص نذكر ما يلي:

- القانون المتعلق بتسيير النفايات الذي أزم منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها⁵⁸، والإجراءات المتخذة لتفادي إنتاج هذه النفايات، ويجب أن يرسل التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 اشهر بعد نهاية السنة المعتمدة من هذا التصريح.⁵⁹

ويجب على التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة أن يبين طبيعة وكمية وخصائص مختلف أصناف النفايات الخاصة الخطرة المنتجة وكيفية تخزينها، ناهيك عن طرق معالجتها أو إزالتها، وكذا التدابير المتخذة لتفادي إنتاج النفايات الخاصة الخطرة سواء كانت هاته التدابير المتخذة في مجال تقنيات التقليل، أو في مجال أحسن الممارسات البيئية، أو في مجال التسيير الوقائي والتحكم في الأخطار الناجمة عن النفايات الخاصة الخطرة⁶⁰. وفي حالة عدم قدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تسمين نفاياته فإنه يلتزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئية⁶¹.

- قانون المناجم الذي أزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وألزم صاحب رخصة التنقيب بتقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل 6 أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

3 - تنظيم انبعاث الغاز في الجو ومراقبته

قام المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138 بتحديد القيم القصوى للانبعاثات الجوية للمؤسسات، غير أنه قام في الوقت ذاته بمنح أجل 5 سنوات من أجل تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة، أما بالنسبة للمنشآت البترولية فقد حدد أجل تسوية وضعيتها ب 7 سنوات⁶².

كما أوجب المشرع الجزائري ضرورة أن تنجز وتستغل المنشآت التي تنتج عنها الانبعاثات الجوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها عند المصدر، والتي يجب أن لا تتجاوز حدود الانبعاث المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-138⁶³.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه وعلى الرغم من ضبط المشرع الجزائري للقيم القصوى للانبعاثات الجوية للمؤسسات الصناعية إلا أن الواقع العملي قد أثبت عدم التزام المؤسسات بهذه القيم، وخير مثال على ذلك تلوث الجو جراء الغبار المتصاعد من **منجم الوزنة**، وهو الأمر الذي أثبتته الدراسة التحليلية المتعلقة بالنشاط المنجمي لهذا الأخير، الأمر الذي دفع بممثلي الوزارة إلى عقد إجتماعات دورية مع مسؤولي المركب المنجمي وذلك من أجل الحد من تطاير الغبار، وهي الاجتماعات التي ترتب عليها قيام الشركة المسيرة للمنجم باتخاذ جملة من التدابير أهمها تزويد الشريط الناقل لحام الحديد والمصب الخاص به بنظام رش للحد من تطاير الغبار، كما تعهدت الشركة المسيرة بإنجاز حزام أخضر من أجل امتصاص الغبار المتطاير.⁶⁴

ولا يختلف **وضع مصنع الزنك** بالجزائر في تلمسان كثيرا عن وضع منجم الوزنة، إذ يعتبر هذا الأخير أكبر بؤرة تلوث في الولاية جراء ما يصدره من نفايات سامة سائلة وغازية، وهو الأمر الذي دفع بالوزارة إلى اتخاذ تدابير من أجل إزالة هذا التلوث الصناعي، لعل أهمها قيامها بإنشاء ورشة لمعالجة الانبعاثات الغازية وذلك من أجل ضمان المطابقة التنظيمية للانبعاثات الجوية، ناهيك عن قيام المؤسسة بتخفيض نسبة ثاني أكسيد الكبريت المنبعث في الجو الى 300 جزيفة في المليون عن طريق إدراج محفز مزدوج.⁶⁵

4- ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة

يقصد بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي.

وقد تولى في هذا الصدد المشرع تحديد القيم القصوى لطرح المصبات الصناعية السائلة، غير أنه وفي انتظار تسوية وضعية المنشآت الصناعية القديمة في اجل 5 سنوات تأخذ القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة بعين الاعتبار قدم المنشآت الصناعية، وذلك بضبط حد مسموح به للمصبات الصناعية السائلة الصادرة عن هذه المنشآت، أما اجل تسوية المنشآت البترولية فقد حدد ب 7 سنوات⁶⁶.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه وعلى الرغم من قيام المشرع بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة إلا أن الواقع قد أثبت عدم احترام المؤسسات الصناعية لهذا الأمر، وخير دليل على ذلك ما أثبتته التحقيقات في هذا المجال بالنسبة **لمركب الحجار** الذي يلقي كميات هائلة من الزيوت المحترقة بأودية الولاية مثل وادي مبعوجة، ووادي سيبوس والتي بلغ حجمها أزيد من مليوني لتر سنويا، ناهيك عن تسجيل ما لا يقل عن 25 ألف شخص مصاب بالربو في المناطق المجاورة لمركب اسמידال ASMIDAL واسبات ISPAT.

ونتيجة لتأثير مركب الحجار على البيئة أشار الوزير أنه قد تم اتخاذ جملة من التدابير من أجل الحد من تلوث وادي مبعوجة ووادي سيبوس وذلك من خلال إقامة محطات تصفية المياه القادرة للمصنفات LAF/LAC ، ومضخات

القضاء على الزيوت من أجل تسوية نظام معالجة المياه، وسيتم استرجاع هذه المياه التي تمت تصفيتها، ناهيك عن تزويد المركب بمخبر بيئي مجهز بأجهزة اتخاذ العينات والتحليل للتدفقات السائلة⁶⁷.

5 - الجزاءات الإدارية والمالية للمؤسسات الصناعية عن تلوث البيئة

بسبب ازدياد التلوث الناتج عن المؤسسات الصناعية عملت القوانين البيئية على فرض جزاءات إدارية ومالية عن المخالفات البيئية التي تقوم بارتكابها المنشآت الصناعية⁶⁸.

ويقصد بالجزاءات الإدارية " تلك القرارات الإدارية التي لها طابع الجزاء تصدرها السلطة الإدارية دون الرجوع إلى القضاء لتطبق على فرد معين أو جماعة محددة لإتيانهم أفعالا تشكل إخلالا بالبيئة، وفي حدود الضمانات الواردة في القانون"⁶⁹.

ومن أبرز صور الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة سحب أو إلغاء الترخيص والذي يعتبر أقصى الجزاءات الإدارية التي من الممكن أن تتعرض لها المنشأة التي تخل بالبيئة⁷⁰.

وبرجعنا إلى النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر نجد بأنها قد تضمنت هذا النوع من الجزاءات، إذ أقرت في حالة معارضة وضعية غير مطابقة لاستغلال المؤسسة المصنفة عند كل مراقبة يتم تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجلا لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند نهاية هذا الأجل وعدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية.

أما إذا لم يتم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب الرخصة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال⁷¹.

إذ ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بأنه وقبل أن تقوم السلطات المختصة بسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي لم تحترم قواعد الاستغلال فإنه يجب عليها أن تقوم بإعذار هذه المؤسسة ومنحها أجلا حتى تقوم بتسوية وضعيتها، وعند نهاية هذا الأجل دون قيامها بذلك فإنها تقوم في هذه الحالة بتعليق رخصة الاستغلال، وهو الأمر الذي يترتب عليه بطريقة آلية الوقف المؤقت لنشاط هذه المؤسسة المصنفة حتى تمتثل من جديد للشروط القانونية، والتي إذا ما قامت بالامتثال لها فإنه يتم السماح لها بالعودة إلى مباشرة نشاطها، أما إذا لم تمتثل للشروط القانونية خلال الأجل المحدد لها قانونا فإن هذا الأمر يؤدي إلى سحب رخصة الاستغلال، الأمر الذي يترتب عليه الوقف النهائي لنشاط هذه المؤسسة.

أما بالنسبة للعقوبات المالية فنجد مثلا ما تضمنه القانون رقم 03-10 من أحكام في مجال التلوث الجوي، إذ قضى هذا الأخير بفرض غرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج لكل شخص تسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود فإن العقوبة المنصوص عليها تكون الحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁷².

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع آليات إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية كاستراتيجية لحماية البيئة توصلنا لجملة من النتائج والمقترحات التالية:

1- نتائج الدراسة:

- بالرغم من وضع المشرع لعدة آليات عمل يتم من خلالها ادماج البعد البيئي في نشاط المؤسسات الصناعية إلا أن الواقع العملي أثبت أن المؤسسات التي يعتبر نشاطها ملوثا للبيئة لا تقوم باحترامها.

- على الرغم من أهمية إجراء التقييم البيئي من حيث اعتباره آلية وقائية تعمل على الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، ناهيك عن تمكينه للهيئات الوصية من معرفة الأضرار التي من الممكن أن تلحقها المؤسسات الصناعية بالبيئة إلا أن الواقع العملي أثبت قصوره بالنظر لتكلفته الاقتصادية الكبيرة التي تعجز عنها المؤسسات الصغيرة التي تنشط في مجالات مضرّة بالبيئة.

- على الرغم من أهمية الجباية البيئية كألية لحماية البيئة نظرا لكونها تساهم بطريقة مباشرة في خلق تكنولوجيا نظيفة غير ملوثة للبيئة إلا أن الواقع أثبت تضاعف الأثر الرادع لها بالنظر لانخفاض رسومها، الأمر الذي يحول دون دفع المؤسسات الإقتصادية لإدخال تكنولوجيا نظيفة للحد من المشاكل البيئية.

4- بالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تشجيع المؤسسات على إدماج البعد البيئي في نشاطاتها إلا أن هناك بعض المعوقات التي تحول دون ذلك لعل أهمها الاعتقاد الخاطئ والراسخ في أذهان مديري المؤسسات بأن الاستثمار في البيئة هو مجرد تكاليف إضافية الأمر الذي يدفعها إلى العزوف عن إدخالها وعدم الإهتمام بالبيئة حتى ولو ألحق نشاطها ضررا بالغا بالبيئة، ناهيك عن عدم استخدام الدولة للتقنيات الحديثة في مجال قياس نسبة التلوث الناتج عن انبعاث الغاز من المؤسسات الصناعية، الأمر الذي يساهم في زيادة تدهور البيئة نتيجة لنشاط هذه المؤسسات الملوثة للبيئة.

2- مقترحات الدراسة:

- ضرورة تفعيل الجباية البيئية كألية للتقليل من التلوث البيئي في الجزائر، وكذا فرض رقابة صارمة على المؤسسات الصناعية الملوثة للبيئة لجعلها تمتثل للنصوص القانونية في هذا الصدد.

- ضرورة الرفع من العقوبات المالية المفروضة على المؤسسات التي لا تحترم النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وتسبب من خلال نشاطاتها ضررا بالغا بالبيئة، وذلك حتى تتناسب العقوبات مع حجم الخطر والضرر الذي تلحقه المؤسسة بالبيئة.

- ضرورة المراقبة الدورية للانبعاثات التي تخلفها المؤسسات الصناعية في جميع مراحل التصنيع والإنتاج بغية التقليل من آثارها على البيئة.

- ضرورة إلزام الشركات باحترام معايير الإفصاح البيئي المتعارف عليها لاسيما تلك العاملة في مجالات قد تضر بالبيئة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

النصوص التشريعية

1. القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، 28 ديسمبر 2017.
2. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 43، 20 يوليو 2003.
3. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 10، 12 فبراير 2002.
4. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 77، 15 ديسمبر 2001.

النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 54، 8 سبتمبر 2019.
2. مرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62، 17 أكتوبر 2018.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 يناير 2015 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الاخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 04، 29 يناير 2015.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 34، 22 ماي 2007.
5. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 37، 4 يونيو 2006.
6. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 ابريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 26، 23 افريل 2006.
7. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ابريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 24، 16 افريل 2006.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-315 الموافق ل 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62، 11 سبتمبر 2005.

9. المرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، 14 ديسمبر 2003.

10. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.

الجريدة الرسمية للمداولات:

1. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 123، الموافق ل 5 أكتوبر 2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 18 سبتمبر 2014.
2. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة 03 رقم 101، الموافق ل 15 يونيو 2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 01 يونيو 2014.
3. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثانية، رقم 73، الموافق ل 10 نوفمبر 2003، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21 أكتوبر 2003.

2- قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. الحواراني بسمة، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015.
2. سامية جلال سعد، الادارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2005.
3. عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
4. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

ثانياً: المقالات

1. بسام سمير الميمدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال و الاعمال، المركز الجامعي ميله ، العدد 07، 2018، الجزائر، (258-277).
2. جواج يمينة، فعالية نظام الرخص بين مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 20، 2015، الجزائر، (57-71).
3. دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد 01 ، 2015، الجزائر، (45-76).
4. ساعد هماش، البعد البيئي في تخطيط وادارة المؤسسة الصناعية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 01، العدد 11، 2016، الجزائر، (214-230).

5. سماعيل عيسى، متطلبات تطبيق الادارة البيئية واهميتها في تحسين الاداء البيئي للمؤسسات، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسيمسيت، المجلد التاسع، العدد2، 2018، الجزائر، (32-46).
6. الطاهر جمعات، التأثيرات البيئية للمناطق الصناعية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثلجي الاغواط، المجلد 7، العدد02، 2010، الجزائر، (92-103).
7. عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كألية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2012، الجزائر، (79-90).
8. عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 03، العدد 01، 2019، الجزائر، (199-221).
9. غراف ياسين، الإجراءات الإدارية المخولة للجماعات المحلية ودى فاعليتها في حماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 05، العدد 02، 2019، الجزائر، (98-107).
10. فيط سفيان، التقييم البيئي لمشروع القطار الكهربائي بضواحي الجزائر العاصمة، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة01، العدد12، 2017، الجزائر، (465-481).
11. محرز نور الدين، صيد مرهم، التخطيط البيئي كألية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، 2017، الجزائر، (181-195).
12. ناصر مراد، اشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 6، العدد1، 2009، الجزائر، (163-174).
13. نجوى عبد الصمد، رحال علي، قراءة في متطلبات الافصاح عن الاداء البيئي للمؤسسات في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة01، العدد 30، 2014، الجزائر، (145-166).
14. وليد عمر طيب، الليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06، العدد 01، 2019، الجزائر، (43-54).

ثالثا: الاطروحات والمذكرات

-الاطروحات:

1. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
2. صونيا بيزات، اليات تطبيق مبدا الحيطة في القانون الدولي للبيئة، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين 02، سطيف، 2016-2017.

-المذكرات:

1. محمد قاسمي، الليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2015-2016.

- 1- وليد عمر طيب، الآليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل الأنشطة الصناعية-دراسة مقارنة-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 06 ، العدد 01، 2019، الجزائر، ص 47.
- 2- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كألية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، المركز الجامعي ميله، العدد 07، 2018، الجزائر، ص. 260.
- 3- محرز نور الدين، صيد مریم، التخطيط البيئي كالية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 03، 2017، الجزائر، ص. 183.
- 4- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، المرجع السابق، ص. 260.
- 5- ساعد هماش، البعد البيئي في تخطيط وإدارة المؤسسة الصناعية، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 01، العدد 11، 2016، الجزائر، ص. 219.
- 6- الطاهر جمعان، التأثيرات البيئية للمناطق الصناعية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 7، العدد 02، 2010، الجزائر، ص. 98.
- 7- الطاهر جمعان، المرجع السابق، ص. 101.
- 8- ساعد هماش، المرجع السابق، ص. 223.
- 9- فنيط سفيان، التقييم البيئي لمشروع القطار الكهربائي بضواحي الجزائر العاصمة، مجلة الاقتصاد الصناعي، جامعة باتنة 01، العدد 12، 2017، الجزائر، ص. 470.
- 10- سامية جلال سعد، الادارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2005، ص. 87.
- 11- بسام سمير الرميدي، فاطمة الزهراء طلحي، المرجع السابق، ص. 264.
- 12- عبد الغني حسونة، دراسات التقييم البيئي كألية قانونية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، 2012، الجزائر، ص. 82.
- 13- صونيا بيزات، اليات تطبيق مبدا الحيطه في القانون الدولي للبيئة، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، جامعة محمد لمين دباغين 02، سطيف، 2016-2017، ص. 100.
- 14- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 79.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 54، ص. 7-8.
- 16- عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص. 84.
- 17- المادتين 21-22 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43، ص. 12.
- 18- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 9 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 62، ص. 09.
- 19- المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، ص. 93.
- 20- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المصدر السابق، ص. 10.
- 21- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المصدر السابق، ص. 10.
- 22- المواد من 7.8.9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق، ص. 93.
- 23- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المصدر السابق، ص. 11.
- 24- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المصدر السابق، ص. 10.
- 25- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المصدر السابق، ص. 10-11.
- 26- المواد 10-13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المصدر السابق، ص. 94.

- 27- المادة 41 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، جريدة رسمية عدد 77، ص. 15.
- 28- المواد من 12 الى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، ص. 11.
- 29- المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها.
- 30- انظر المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، المصدر السابق.
- 31- المواد 11-12-13-14 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، المصدر السابق.
- 32- المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، المصدر السابق.
- 33- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09 المؤرخ في 14 يناير 2015 المحدد لكيفيات الموافقة على دراسات الاخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها، جريدة رسمية عدد 04، ص. 16.
- 34- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-09، المصدر السابق، ص. 16-17.
- 35- المادة 19 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق، ص. 12.
- 36- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2007، ص. 155.
- 37- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، 2015-2016، ص. 24.
- 38- جواج يمينة، فعالية نظام الرخص بين مقتضيات حماية البيئة والاستغلال العقلاني للعقار، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 05، العدد 20، 2015، الجزائر، ص 63.
- 39- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق، ص. 10.
- 40- المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق، ص. 10.
- 41- المادتين 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق، ص. 10-11.
- 42- المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق، ص. 12.
- 43- غراف ياسين، الإجراءات الإدارية المخولة للجماعات المحلية ودى فاعليتها في حماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 05، العدد 02، 2019، - ص 103.
- 44- دريال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، 2015، ص 64.
- 45- عبد الله بن مصطفى، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 211.
- 46- المادة 15 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002، ص. 27.
- 47- عبد الله بن مصطفى، المرجع السابق، ص 211.
- 48- دريال محمد، المرجع السابق، ص 67.
- 49- غراف ياسين، المرجع السابق، ص 105.
- 50- محمد قاسمي، المرجع السابق، ص. 49.
- 51- ناصر مراد، اشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المجلد 6، العدد 1، 2009، الجزائر، ص. 170.
- 52- المادة 61 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76، ص. 29.
- 53- ناصر مراد، المرجع السابق، ص. 172.
- 54- نجوى عبد الصمد، رجال علي، قراءة في متطلبات الافصح عن الاداء البيئي للمؤسسات في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة 01، العدد 30، 2014، الجزائر، ص. 148.

- ⁵⁵ - سماعيل عيسى، متطلبات تطبيق الادارة البيئية واهميتها في تحسين الاداء البيئي للمؤسسات، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد 2، 2018، الجزائر، ص. 487.
- ⁵⁶ - نجوى عبد الصمد، رحال علي، المرجع السابق، ص. 152.
- ⁵⁷ - المادة 03 من القانون 10-03، المصدر السابق، ص. 3.
- ⁵⁸ - المادة 21 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق، ص. 13.
- ⁵⁹ - المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 الموافق ل 10 سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفائات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 62، ص. 5.
- ⁶⁰ - المرسوم التنفيذي رقم 05-315، المصدر السابق، ص. 6.
- ⁶¹ - المادة 08 من القانون رقم 01-19، المصدر السابق، ص. 11.
- ⁶² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 16 ربيع الأول 1427 الموافق ل 15 ابريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24، ص. 13.
- ⁶³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المصدر السابق، ص. 13.
- ⁶⁴ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة 03 رقم 101، الموافق ل 15 يونيو 2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 01 يونيو 2014، ص. 36.
- ⁶⁵ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثالثة، رقم 123، الموافق ل 5 أكتوبر 2014، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الخامسة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 18 سبتمبر 2014، ص. 62 / 63.
- ⁶⁶ - المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1427 الموافق ل 19 ابريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة جريدة رسمية عدد 26، ص. 4.
- ⁶⁷ - المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، السنة الثانية، رقم 73، الموافق ل 10 نوفمبر 2003، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الرابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21 أكتوبر 2003، ص. 21.
- ⁶⁸ - الحواراني بسمة، المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص. 202.
- ⁶⁹ - عميد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص. 493.
- ⁷⁰ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص. 149.
- ⁷¹ - المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المصدر السابق، ص. 12.
- ⁷² - المادة 84 من القانون رقم 03-10، المصدر السابق، ص. 19.